الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع شركة السكر

والصناعات التكاملية المصرية بمدينة الحوامدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعـد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلـى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٦ لسـنة ١٩٧٨ بقبول تسـجيل صنـدوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع شـركة السـكر والتقطيـر المصرية بمدينة الحوامدية برقم (١٢) ؛

وعلـى قرار الهيئـة العامة للرقابة المالية رقم ٧٨٥ لسـنة ٢٠١٤ بتعديل اسـم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية بمدينة الحوامدية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضـر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٨/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلـى محضر اجتمـاع لجنة فحص ودراسـة طلبات الترخيص بإنشـاء صناديق تأميـن خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسـية المشـكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٤/١/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلـى مذكرة الإدارة المركزية للإشـراف والرقابة على صناديـق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/١١ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يسـتبدل بنصى المادة (٧/ح) من البـاب الثالث (أموال الصندوق) والمادة (٢٢/أ/٣) من الباب الخامس (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثالث - أموال الصندوق :

مادة ٧ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ح) الحد الأقصى لسـن الانضمام للصندوق ٤١ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية طبقًا للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٢	٤٠
٤٣	١٠٩
٤٤	١٧٦
٤٥	٢٤١
٤٦	٣٠٢
٤٧	٣٥٩
٤٨	٤١١
٤٩	٤٥٧
٥٠	٤٩٥
٥١	٥٢٣
٥٢	٥٤٢
٥٣	٥٤٧
٥٤	٥٣٨

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥٥	٥١١
٥٦	٤٦٤
٥٧	٣٩٤
٥٨	٢٩٧
٥٩	١٦٧

فى حســاب السن عند الانضمام بغرض حســاب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الخامس - (المزايا) :

مادة ٢٢ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بســبب بلوغ ســن التقاعد القانونية (ســن الســتين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يـؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشـرعيين (فى حالة عدم تحديد مسـتفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

٣ - ثلاثمائـة وخمســون جنيهًا عن كل ســنة اشــتراك فى الصنــدوق اعتبارًا من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مـادة ٣ - ينشــر هــذا القرار فــى الوقائع المصريــة، ويعمل به من اليــوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤
٢٠٢٣/٢٥٩٢٣ - ٢٠٢٤/٥/٢ - ٥٦٤